على الذي كتب فيه احسن عنهم وقال من وصى اشهدوا
بكل ما فيها علي وضعوا خطوطهم ويفعلوا وضعوا
جاز لهم في موته ان يشهدوا لكل معنى في الكتاب يوجد
ولو بغيره انتفى ذكر ذا ولو في اي الخط ما ينتفي

قال في مختصر المتيطية ما نصه وان طبع الميت على وصيته ثم اشهد عليها فوجد فيها محوا فان كان لا يضر ما قبله ولا ما بعده جازت وان غير اسقطت ذلك الشيء وقال اللخمي ارى ان يجوز كلها اذا كانت الوصية بخط الميت والاصلاح بخطه او كلاهما بخط غيره وكان عدلا قال ابن الماجشون اذا طبع الشهود عليه مع طابعه جاز ان يشهدوا عليه اذا عرفوا خواتمهم والذي مضى عليه العمل انه اذا ارائهم الوصية مكتوبة او كتبها بحضورهم وطبع عليه واشهدهم بما فيها ولم يقراها عليهم ولا اعلمهم بما فيها وكتبوا شهاداتهم فيها جاز لهم ان يشهدوا عليه بعد موته وان لم يقرءها الميت اذا ذكروا الشهادة وعرفوا الكتاب قاله مالك في الوصايا الاول من المدونة واما ان لم يذكر الشهادة ولا عرف الكتاب ولا خفي عليه خطه وشهادته ففيه ذلك على الاختلاف في الشاهد يعرف خطه وشهادته ولا يذكر الموطن اهـ ولا يخفى المقصود من نص النص ونقلته كله تتميما للفائدة وما اشار اليه من قول الامام من المدونة هو قوله فيها قال ابن القاسم قال مالك واذا كتب وصيته بيده ثم قال للشهود وان ما فيها عليكم فقد وجدها الحاكم جازا ان يشهدوا بما فيها بعد موته وقبل موت العاقد الموصي لا يمنع من رجوعه ان قبلا قال في المدونة ان قبل الموصى الوصية فلا رجوع له

بعد

بعد موته قال ابن ناجي ظاهره ان له الرجوع قبل موته وبه الفتوى لانه اذا كان في حياته فالموصي قادر على ان يوصي لغيره فلذلك اذا مات فقد عن او سكت قال الشعبي وهو الاقوال الاربعة وقيل له الرجوع مطلقا اللخمي وهو مشكل الا ان يقال النزع ما لا غاية له وقيل بعكسه لان قبوله فيه كالصوم والحج قاله عبد الوهاب في معونته وقال غيره من اللخمي وغيره وهو ظاهر قول الشعبي في كتاب محمد وقيل مثله الا ان تكون من السفيه بعد البلوغ فله الانتزاع اذ لا يلزم الا المعتاد قاله اللخمي اهـ ومفهوم قبل موت انه لا رجوع له بعد موت الموصي مطلقا وهو كذلك قبل في حياة الوصي كما هو نص المدونة او بعد موته كما نقل ذلك عن الشعبي الا ان يظهر له عذر

ويكتفى للوصي بما اشهدا له وما يمره الا الشهدا
ولو يكون لخط امينا والعدل في نصبنا
هو الذي عمل اهل الاندلس به مع ذلك فيهم قد اخذا فريس

قال في المعيار وسئل بعض الشيوخ عن جماعة من طلبة البلد قاموا عند القاضي يطلبون ويذكرون ان سيدي مشتغل الا وقفنا لهم لتجرى عليهم بموجب وصية اوصى بها ميت ان يوتى بها اهل العلم والطلبة ودعوا الذي كانت بيده مقام بحجة يتضمن اشهاد قاضي تلا بالاهلية وانه ثبت عنده ان جملة ذلك المال بعد الوصية يبقى بين عم الطلبة انه لم يصل اليهم منه الا القليل ومن لهم اخذ نسخة من العقد وتبقى لهم حجة او لا فاجاب قيام الطلبة في نسخ الحكم ان كان الموصى لهم قوما معينين من الطلبة فلهم القيام وعلى من دفعها الرجوع اليهم البينة

Copyright © King Saud University